العلم الفقه ما يكفيه للتكليف فالسعي على عياله هو الواجب
دون تعلم الزيادة وفيها ايضا كتب النحو واللغة نوع واحد
فيوضع بعضها فوق بعض والتفسير فوقها والكلام فوق
ذلك والفقه فوق ذلك والاخبار والمواعظ والدعوات
المروية فوق ذلك والتفسير الذى فيه ايات مكتوبة فوق
كتب القراء وقد ورد النهى عن محو اسم الله تعالى بالبزاق
وعن الحسن عن ابى حنيفة انه يكره ان يصغر المصحف
وان يكتب بقلم دقيق وهو قول ابى يوسف قال الحسن
وبه ناخذ قال صاحب القنية لعله اراد كراهة التنزيه
وفى الاحكام للشيخ الوالد رحمه الله تعالى الغلام اذا
بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال
وان كان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من فرقة
الى قدمه قال السيد الامام ابو القاسم يعنى لا يحل النظر
اليه عن شهوة فاما الخلوة والنظر اليه لا عن شهوة
لا باس به ولهذا لم يؤمروا بالنقاب انتهى والشهوة
امر طبيعى يعرفها كل احد من نفسه فمن علم بها من نفسه
حرم عليه الخلوة والنظر اليه والا فيباح له ذلك لا سيما
لضرورة التعليم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

وفى

وفى الينابيع ولا ينظر من الاجنبية سوى وجهها وكفيها
وان غلب على ظنه انه يشتهى فهو حرام والقدم عورة
فى حق النظر دون الصلاة وذكر فى الزيادات انه ليس
بعورة فى حق النظر كالوجه ويحرم مس الاجنبية سواء
كان عن شهوة او لم يكن وان كانت عجوزة لا باس
بمصافحتها اذا كان لا يشتهى ويباح له النظر اذا اراد
ان يتزوجها وان خاف ان يشتهى لقوله عليه الصلاة
والسلام لمغيرة لو نظرت اليها كان احرى ان يوقع بينكما
وفى الاحكام وعن ابى يوسف انه يباح النظر الى ذوات
الاجنبية ايضا لانها فى الخبز والطبخ وغسل الثياب تنظر
الى ابداء ذراعها وفيه ايضا ولا يحل للمسلمة ان تتكشف
بين يدى يهودية او نصرانية او مشركة الا ان تكون
امة لها ولا ينبغى للمرأة الصالحة ان تنظر اليها المرأة
الفاجرة لانها تصفها عند الرجال فلا تضع جلبابها ولا
خمارها واما ما فى مختصر المحيط من قوله فى باب الجنايات
فى امرأة ماتت بين الاجانب وانهم يعمونها اذا كانت عجوزة
بعد اخذ خرقة بيده وان كانت امة او ذات رحم جاز بيده
متجردة قال فان كانت معهم امرأة كافرة او مع النساء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)